

اتفاقية

بين

حكومة جمهورية بولونيا

و

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

من أجل

تجنب الإزدواج الضريبي و وضع قواعد المساعدة المتبادلة فيما يتعلق بالضرائب على

الدخل و الثروة

من حكومة جمهورية بولونيا و حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،
رغبة منهما في إبرام اتفاقية من أجل تجنب الازدواج الضريبي و وضع قواعد المساعدة
المتبادلة فيما يتعلق بالضرائب على الدخل و الثروة،

قد اتفقتا على ما يلي :

المادة (1)

الأشخاص المعنيون

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في دولة متعاقدة أو في كلتا الدولتين
متعاقبتين .

المادة (2)

الضرائب المعنية

1- تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل و الثروة المحصلة من قبل أي من
دولتين المتعاقبتين أو جماعاتهما المحلية ، بغض النظر عن الطريقة التي تحصل بها .

2- تعتبر كضرائب على الدخل و الثروة جميع الضرائب المحصلة على الدخل الإجمالي،
ثروة الإجمالية أو عناصر من الدخل أو الثروة ، بما فيها الضرائب على الأرباح المحققة من
كل ملكية الممتلكات المنقولة و غير منقولة ، و الضرائب على المبالغ الإجمالية للأجور أو
رواتب المدفوعة من قبل المؤسسات ، بالإضافة إلى الضرائب على فوائض القيمة.

3- إن الضرائب القائمة التي تطبق عليها هذه الاتفاقية هي :

أ- بالنسبة لبولونيا :

() الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين؛

(الضريبة على الأشخاص المعنويون ،
(المشار إليها فيما يلي "بالضريبة البولونية") .

ب (بالنسبة للجزائر :

(الضريبة على الدخل الإجمالي ؛

(الضريبة على أرباح الشركات ؛

(الرسم على النشاط المهني ؛

(الدفع الجزافي ؛

(الضريبة على الأملاك؛

(الأتاوة والضريبة على محاصيل نشاطات التقيب والبحث واستغلال ونقل المحروقات
بالأنابيب .

(المشار إليها فيما يلي "بالضريبة الجزائرية") .

4_ تطبق هذه الاتفاقية أيضا على أية ضرائب مطابقة أو مشابهة تفرض بعد تاريخ توقيع
هذه الاتفاقية بالإضافة إلى ، أو بدلا من ، الضرائب القائمة . وسوف تقوم السلطات
المختصة في كلتا الدولتين المتعاقدين بإشعار بعضهما بأية تغييرات يتم إجراؤها في القوانين
الضريبية لكل منهما .

المادة (3)

تعريف عامة

1- لأغراض هذه الاتفاقية ، ما لم يتطلب النص خلاف ذلك :

(أ) تعني عبارتا "الدولة المتعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" بولونيا أو الجزائر، وفق
متطلبات النص ؛

(ب) يقصد بلفظ "بولونيا" ، الجمهورية البولونية ، وبالمعنى الجغرافي يعني إقليم جمهورية
بولونيا بما في ذلك البحر الإقليمي وما وراءه ، حتى المناطق التي تمارس عليها جمهورية

بولونيا قوانينها أو حقوق السيادة في ميدان التنقيب واستغلال الموارد الطبيعية لقعر البحار وباطن أرضها ومياهها الفوقية وفقاً للقانون الدولي وتشريعها الوطني .

(ج) يقصد بلفظ "الجزائر" ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وبالمعنى الجغرافي يعني إقليم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بما في ذلك البحر الإقليمي وما وراءه ، حتى المناطق التي تمارس عليها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية قوانينها أو حقوق السيادة في ميدان التنقيب واستغلال الموارد الطبيعية لقعر البحار وباطن أرضها ومياهها الفوقية وفقاً للقانون الدولي وتشريعها الوطني .

(د) تشمل عبارة "شخص" الشخص الطبيعي و الشركة أو أي هيئة أخرى من الأشخاص ؛

(هـ) تعني عبارة مواطن :

(1) أي فرد حائز على جنسية دولة متعاقدة ؛

(2) أي شخص معنوي وشركة أشخاص أو جمعية تستمد صفتها هذه من القوانين المعمول بها في دولة متعاقدة .

(و) تعني عبارة "شركة" أي شخص اعتباري أو أي كيان يعامل كشخص اعتباري لأغراض الضريبة ؛

(ت) تعني عبارتا "مؤسسة دولة متعاقدة" و "مؤسسة الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مؤسسة تستثمر من قبل مقيم لدولة متعاقدة و مؤسسة تستثمر من قبل مقيم للدولة المتعاقدة الأخرى ؛

(ح) تعني عبارة "النقل الدولي" أية عملية نقل بواسطة سفينة أو طائرة تقوم بتشغيلها مؤسسة يقع مقر ادارتها الفعلية في دولة متعاقدة ، باستثناء الحالة التي يتم فيها تشغيل السفينة أو الطائرة فقط بين أماكن في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

(ط) تعني عبارة "السلطة المختصة" :

(1) بالنسبة لبولونيا، وزير المالية أو ممثله المفوض ؛

(2) بالنسبة للجزائر ، الوزير المكلف بالمالية أو ممثله المفوض .

2- و فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية من قبل دولة متعاقدة ، فإن أي عبارة غير معرفة فيها، حسب ما يقتضيه الوضع، سوف يكون لها المعنى الذي تأخذه وفق قوانين الضرائب لتلك الدولة التي تنطبق عليها الاتفاقية .

المادة (4)

المقيم

1- لأغراض هذه الاتفاقية ، تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة" أي شخص ، وفقا لقوانين تلك الدولة ، يخضع للضريبة فيها بسبب سكنه أو مكان إقامته أو مكان الإدارة أو أي معيار آخر ذي طبيعة مشابهة و تطبق أيضا على هذه الدولة وأيضا على فروعها السياسية أو جماعتها المحلية. لكن هذه العبارة لن تشمل أي شخص خاضع للضريبة في دولة متعاقدة فيما يتعلق فقط بدخل ناجم عن مصادر في تلك الدولة أو الثروة الموجودة فيها.

2- حيثما و بسبب أحكام الفقرة (1) من هذه المادة يكون فرد مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدين ، عندئذ يتم تحديد وضعه على النحو التالي :

(أ) يعتبر مقيما للدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم متوفر له ؛ فإذا كان له مسكن دائم متوفر له في كلتا الدولتين المتعاقدين ، فسوف يعتبر مقيما للدولة المتعاقدة التي تكون علاقاته الشخصية والاقتصادية معها أقوى (مركز المصالح الحيوية) ؛

(ب) إذا لم يكن ممكنا تحديد الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مركز مصالحه الحيوية، أو إذا لم يكن له مسكن دائم متوفر له في أي من الدولتين المتعاقدين ، فسوف يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مقر إقامة معتاد ؛

(ج) إذا كان له مقر إقامة معتاد في كلتا الدولتين أو إذا لم يكن له مقر إقامة معتاد في أي منهما ، فسوف يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يكون مواطنا فيها ؛

(د) إذا المعايير السابقة لم تمكن تحديد الدولة المتعاقدة التي يكون فيها الشخص مقيماً، فسوف تقوم السلطات المختصة بتسوية هذه المسألة بالاتفاق المشترك بينهما .

3- حيثما و بسبب أحكام الفقرة (1) يكون شخص غير الفرد مقيماً في كلتا الدولتين لمتعاقدين ، عندئذ سوف يعتبر هذا الشخص مقيماً في الدولة التي يوجد فيها مقر ادارته الفعلية.

المادة (5) المنشأة الثابتة

1- لأغراض هذه الاتفاقية ، فان عبارة "منشأة ثابتة" تعني مكان عمل ثابت تمارس من خلاله مؤسسة نشاطها بشكل كلي أو جزئي .

2- تتضمن عبارة منشأة ثابتة بصورة خاصة :

(أ) مكان الإدارة ؛

(ب) فرع ؛

(ج) مكتب ؛

(د) مصنع ؛

(هـ) ورشة ؛

(و) مكان للبيع؛

(ز) منجم أو بئر نפט أو غاز أو مقلع أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية .

(ح) موقع البناء ، أو مشروع التشييد أو التجميع أو التركيب أو أنشطة المراقبة المتعلقة بها إذا زادت مدتها عن ستة أشهر .

(ط) تقديم خدمات بما في ذلك الخدمات الاستشارية التي تقوم بها مؤسسة تعمل بواسطة عاملين تم توظيفهم لهذا الغرض من طرف المؤسسة على أن تكون تلك

الخدمات متصلة (لنفس المشروع أو لمشروع متكامل) فوق تراب البلد، لمدة أو لمدد تمثل في مجموعها اكثر من ستة أشهر و في حدود أقصاها اثني عشر شهراً.

3- مع الاحتفاظ بالأحكام السابقة من هذه المادة ، فإن عبارة "منشأة ثابتة" لا تشمل ما يلي:

(أ) استخدام المرافق فقط بهدف تخزين أو تسليم أو عرض البضائع أو السلع العائدة للمؤسسة ؛

(ب) الاحتفاظ بمخزون بضائع أو سلع عائدة إلى المؤسسة فقط بهدف التخزين أو العرض أو تسليم ؛

(ج) الاحتفاظ بمخزون بضائع أو سلع عائدة إلى المؤسسة فقط بهدف المعالجة من قبل مؤسسة أخرى ؛

(د) الاحتفاظ بمكان عمل ثابت فقط بهدف شراء البضائع أو السلع أو بهدف جمع المعلومات للمؤسسة ؛

(هـ) الاحتفاظ بمكان عمل ثابت فقط بهدف القيام بأي نشاطات أخرى للمؤسسة ذات صفة تحضيرية أو مساعدة ؛

(و) الاحتفاظ بمكان عمل ثابت فقط لأي جمع بين الأنشطة المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) ، شريطة أن يكون النشاط الإجمالي لمكان العمل الثابت الناتج من هذا الجمع ذا صفة تحضيرية أو مساعدة .

4 مع الاحتفاظ بأحكام الفقرتين (1) و (2) ، حيثما يعمل شخص في دولة متعاقدة - الذي هو ليس وكيلا ذا صفة مستقلة و الذي تنطبق عليه الفقرة (6) - نيابة عن مؤسسة موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى و كان له و يمارس بشكل معتاد في الدولة المذكورة أولاً صلاحية إبرام عقود باسم المؤسسة ، فإنه سوف يعتبر أن لتلك المؤسسة منشأة دائمة في تلك الدولة فيما يتعلق بأي نشاطات يقوم بها ذلك الشخص للمؤسسة ، ما لم تكن نشاطات ذلك

شخص محصورة بتلك النشاطات المذكورة في الفقرة (4) و التي ، إذا ما مورست من خلال مكان عمل ثابت ، لن تجعل مكان العمل الثابت هذا منشأة دائمة وفق أحكام تلك الفقرة ؛

5- لا يعتبر أن لمؤسسة دولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط لكونها تمارس عملا في تلك الدولة الأخرى من خلال وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي صفة مستقلة ، شريطة أن يكون هؤلاء الأشخاص يعملون في السياق الطبيعي لعملهم.

6- إن كون شركة مقيمة لدولة متعاقدة تسيطر على أو يسيطر عليها من قبل شركة مقيمة لدولة المتعاقدة الأخرى ، أو تمارس عملا في تلك الدولة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو غيرها) ، سوف لن يجعل بحد ذاته أي من الشركتين منشأة دائمة للأخرى .

المادة (6)

المدائل العقارية

1- يخضع الدخل من الممتلكات غير المنقولة (بما في ذلك الدخل الناتج من استغلالات لزراعية أو الغابية) للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها هذه الممتلكات .

2- سيكون لعبارة 'ممتلكات غير منقولة' المعنى الذي تأخذه وفق قانون الدولة المتعاقدة التي توجد فيها الممتلكات المعنية ، و على أية حال سوف تشمل العبارة الممتلكات الملحقة بالممتلكات غير المنقولة ، و المواشي و المعدات المستخدمة في الزراعة والغابات ، و الحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون الخاص المتعلقة بالملكية العقارية ، و حق الانتفاع بالممتلكات غير المنقولة و الحقوق الخاصة بالدفعات الثابتة أو المتحولة كتعويض عن تشغيل ، أو الحق في تشغيل أو استكشاف الثروات و المصادر المعدنية وغيرها من الثروات الطبيعية، و لا تعتبر السفن أو البائرات أو الطائرات ممتلكات غير منقولة .

3- تطبق أحكام الفقرة (1) على الدخل الذي يتم الحصول عليه من الاستخدام المباشر أو التأجير أو الاستخدام بأي شكل آخر للممتلكات غير المنقولة .

4- تنطبق أيضا أحكام الفقرتين (1) و (3) على الدخل الناجم عن الممتلكات غير المنقولة مؤسسة و على الدخل من الممتلكات غير المنقولة المستخدمة من اجل أداء خدمات مستقلة .

المادة (7)

أرباح المؤسسات

1- إن أرباح مؤسسة من دولة متعاقدة سوف تكون خاضعة للضريبة فقط في تلك الدولة ما لم تكن المؤسسة تمارس أعمالا في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة ثابتة واقعة فيها. فإذا كانت المؤسسة تمارس عملا كما هو مذكور ، فإن أرباح المؤسسة يمكن أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى لكن فقط بمقدار ما يعزى منها إلى تلك المنشأة الثابتة .

2- مع مراعاة أحكام الفقرة (3) ، عندما تمارس مؤسسة من دولة متعاقدة عملا في الدولة لمتعاقدة الأخرى من خلال منشأة ثابتة واقعة فيها ، فسوف يعزى في كل دولة متعاقدة إلى تلك المنشأة الثابتة الأرباح التي يتوقع أن تجنيها فيما لو كانت مؤسسة مميزة ومنفصلة تمارس نفس النشاطات أو نشاطات مماثلة في ظل نفس الشروط أو شروط مماثلة وتتعامل بشكل مستقل تماما مع المؤسسة التي تكون هي منشأة ثابتة لها .

3- عند تحديد أرباح المنشأة دائمة ، فانه سوف يسمح بخصم النفقات التي صرفت لأغراض المنشأة الدائمة بما فيها النفقات الإدارية و المصاريف العامة التي تترتب على هذا النحو ، سواء ترتبت في الدولة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أو في مكان آخر. غير أنه، لا يسمح بأي خصم للمبالغ التي قد تدفع عند الاقتضاء (لأغراض أخرى ما عدا تسديد المصاريف المبذولة) من المنشأة الثابتة للمقر المركزي للمؤسسة أو لأحد مكاتبها، كأتاوات وأتعاب أو مدفوعات أخرى مماثلة، مقابل رخص الاستغلال أو براءات أو حقوق أخرى كالممولات مقابل تقديم خدمات محددة أو نشاط إدارة، أو ما عدا في حالة مؤسسة مصرفية، كفوائد على المبالغ التي أقرضت للمنشأة الثابتة، كما أنه، لا يؤخذ في الحسبان، عند تحديد أرباح المنشأة الثابتة، المبالغ (ما عدا تسديد النفقات الحقيقية التي صرفت) و المنسوبة من طرف المنشأة الثابتة الى خصوم المقر المركزي للمؤسسة أو لأحد مكاتبها، كأتاوات أو أتعاب أو مدفوعات أخرى مماثلة، أو مقابل استغلال براءات أو حقوق أخرى أو كمعلومات مقابل تقديم خدمات أو نشاط

دارة، أو ماعدا في حالة مؤسسة مصرفية، كفوائد على المبالغ التي أقرضت للمقر المركزي للمؤسسة أو لأي من مكاتبها.

4- إذا كان العرف يقضي في إحدى الدول المتعاقدة على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة ثابتة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمؤسسة على أجزائه المختلفة فإن أحكام البند (2) من هذه المادة لا يمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف ، على أن طريقة التقسيم النسبي المتبعة يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المبينة في هذه المادة .

5- لأغراض الفقرات السابقة من هذه المادة ، فإن الأرباح التي تعزى إلى المنشأة الثابتة سوف تحدد بنفس الطريقة عاما بعام إلا إذا كان هناك سبب كاف لعكس ذلك .

6- حيثما تتضمن الأرباح عناصر من الدخل تتم معالجتها بشكل منفصل في مواد أخرى من هذه الاتفاقية ، فإن أحكام تلك المواد سوف لن تتأثر بأحكام هذه المادة .

المادة (8)

الملاحة الجوية و البحرية

1- إن أرباح مؤسسة لدولة متعاقدة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي سوف تكون خاضعة للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر الإدارة الفعالة،

2- إذا كان مكان الإدارة الفعالة لمؤسسة نقل بحري على متن سفينة فإن هذا المكان يعتبر واقعا في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها ميناء القيد لهذه السفينة، و إذا لم يكن هناك مينأ قيد، في الدولة المتعاقدة التي يكون مستغل السفينة مقيما فيها،

3- تنطبق أحكام الفقرة (1) أيضا على الأرباح الناجمة من المشاركة في اتحاد شركات ، أو عمل مشترك أو وكالة تشغيل دولية .

المادة (9)

المؤسسات المشتركة

في حالة :

- (أ) كون مؤسسة من دولة متعاقدة تساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو مراقبة أو رأس مال مؤسسة من الدولة المتعاقدة الأخرى ؛ أو
- (ب) كون نفس الأشخاص يساهمون بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو مراقبة أو رأس مال مؤسسة من دولة متعاقدة و مؤسسة من الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

وكانت في أي من الحالتين توضع أو تفرض شروط بين المؤسستين في علاقاتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك الشروط التي توضع بين مؤسستين مستقلتين ، عندئذ فإن أية أرباح كانت ستتحقق لإحدى المؤسستين لولا وجود هذه الشروط ، لكنها لم تتحقق بسبب هذه الشروط ، فإن مثل هذه الأرباح يمكن أن تضاف إلى أرباح تلك المؤسسة و تخضع للضريبة بناء على ذلك .

2- عندما تضم دولة متعاقدة لأرباح مؤسسة في تلك الدولة - و تفرض عليها الضرائب بناءً على ذلك - أرباحاً حققتها مؤسسة من الدولة المتعاقدة الأخرى وتم دفع الضريبة عليها في تلك الدولة الأخرى و كانت الأرباح التي تم ضمها هي أرباح كانت ستتحقق لمؤسسة الدولة المذكورة أولاً لو كانت الشروط التي تم وضعها بين المؤسستين هي نفس الشروط التي كانت ستوضع بين مؤسستين مستقلتين ، فعندئذ سوف تجري الدولة الأخرى تعديلاً مناسباً لمبلغ الضريبة المكلفة فيها على تلك الأرباح . وعند تحديد مثل هذا التعديل يجب أخذ الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية بعين الاعتبار و سوف تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بالتشاور مع بعضهما إذا دعت الضرورة .

المادة (10)

أرباح الأسهم

1- إن أرباح الأسهم المدفوعة من قبل شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

2- يمكن أيضا تكليف هذه الأرباح بالضريبة في الدولة المتعاقدة التي تكون الشركة دافعة الأرباح مقيمة لها و وفقا لقوانين تلك الدولة ، ولكن الضريبة المفروضة هكذا ينبغي ألا تتجاوز :

- 5% من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم إذا كان المستفيد شركة (غير شركة أشخاص) تحوز على الأقل على 25% من رأسمال الشركة التي تدفع أرباح الأسهم ؛

ب- 15% من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم، في جميع الأحوال الأخرى.
وسوف تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بالاتفاق المتبادل لتسوية طريقة تطبيق هذه الحدود.
لا تمس أحكام هذه الفقرة الضريبة المفروضة على الشركة بالنسبة للأرباح التي دفعت من أصلها حصص الأرباح .

3- إن عبارة " أرباح الأسهم " حسب استعمالها في هذه المادة تعني الدخل من الأسهم أو الحقوق الأخرى غير سندات الديون المشاركة في الأرباح ، وكذلك الدخل من حصص الشركة الأخرى التي تخضع لنفس المعاملة الضريبية المطبقة على دخل الأسهم بموجب تشريع الدولة التي تكون الشركة الموزعة لأرباح الأسهم مقيمة لها.

4- إن أحكام الفقرات (1) و (2) سوف لن تطبق إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم ، بحكم كونه مقيما لدولة متعاقدة ، يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا في الدولة

لمتعاقدة الأخرى التي تكون الشركة دافعة الأرباح مقيمة لها من خلال منشأة ثابتة واقعة فيها، و يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من قاعدة مستقرة واقعة فيها ، و كانت الحقوق التي تدفع حصص الأرباح بشأنها مرتبطة بصورة فعالة بتلك المنشأة الثابتة أو لقاعدة المستقرة . في هذه الحالة يتم تطبيق أحكام المادة (7) أو المادة (14) حسبما يقتضيه الحال .

5- حيثما تكون شركة مقيمة في دولة متعاقدة تستمد أرباحا أو دخلا من الدولة المتعاقدة الأخرى فان تلك الدولة الأخرى لا يجوز لها أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة من قبل هذه الشركة، ما عدا الحالة التي يتم فيها دفع مثل أرباح الأسهم تلك إلى مقيم تلك الدولة الأخرى أو بمدى ما تكون الحقوق التي تدفع أرباح الأسهم بشأنها مرتبطة بصورة فعالة بمنشأة ثابتة أو قاعدة دائمة واقعة في تلك الدولة الأخرى ، كما لا يجوز لها أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة إلى ضريبة الأرباح غير الموزعة ، حتى لو كانت حصص الأرباح المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة مكونة كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل ناشئ في تلك الدولة الأخرى .

المادة (11)

الفوائد

1- إن الفائدة الناشئة في دولة متعاقدة و المدفوعة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

2- إلا أن مثل هذه الفائدة يمكن أن تخضع أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها و وفقاً لقوانين تلك الدولة، لكن إذا كان الشخص المستلم للفائدة هو المستفيد الفعلي ، فإن الضريبة المفروضة هكذا سوف لن تتجاوز نسبة (10%) من المبلغ الإجمالي للفائدة .

3- بغض النظر عن أحكام الفقرة (2)، فإن الفوائد الناشئة في إحدى الدولتين المتعاقدتين، تعفى من الضريبة في هذه الدولة، اذا :

أ- كان المدين بهذه الفوائد هي حكومة تلك الدولة المتعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية ، أو

- ب- كانت الفوائد مدفوعة لحكومة الدولة المتعاقدة الأخرى، أو لاحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية أو لمؤسسات أو هيئات (بما في ذلك المؤسسات المالية) تابعة كليا لهذه الدولة المتعاقدة أو لاحدى فروعها أو جماعاتها أو للبنك المركزي لتلك الدولة الأخرى ، أو
- ج- كانت الفوائد مدفوعة لمؤسسات أو هيئات أخرى (بما في ذلك المؤسسات المالية) بنسبة التمويل المقدم من طرفهم في إطار إتفاقيات مبرمة بين حكومتي الدولتين المتعاقدتين.

4- تعني عبارة " فائدة " كما هي مستخدمة في هذه المادة الدخل الناتج من الديون بكل أنواعها سواء أكانت مضمونة برهن أم لا و سواء أكانت مشروطة بحق المشاركة في أرباح المدين أم لا ، و على وجه التحديد الدخل الناتج عن الأموال العمومية و الدخل الناتج عن سندات الدين أو سندات القروض بما في ذلك العلوات و الجوائز المتعلقة بمثل هذه السندات . و لأغراض هذه المادة لن تعتبر الغرامات الجزائية على التأخير في الدفع كفائدة .

5- إن أحكام الفقرات (1) و (2) و (3) سوف لن تطبق إذا كان المستفيد الفعلي للفائدة ، مقيماً في دولة متعاقدة ، ويمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفائدة ، من خلال منشأة ثابتة واقعة فيها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى مهنة مستقلة بواسطة قاعدة مستقرة واقعة فيها ، و كان الدين الذي تدفع بصدده الفائدة مرتبطا فعليا بتلك المنشأة الثابتة أو القاعدة المستقرة . و في مثل هذه الحالة يتم تطبيق أحكام المادة (7) أو المادة (14) حسبما يقتضيه الحال .

6- تعتبر الفائدة ناشئة في دولة متعاقدة عندما يكون دافعها هو تلك الدولة المتعاقدة أو جماعة محلية أو مقيم تلك الدولة المتعاقدة. إلا أنه حيث يكون الشخص الدافع للفائدة سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة ، أو لم يكن ، يملك في دولة متعاقدة منشأة ثابتة أو قاعدة مستقرة يرتبط بها الدين الذي دفعت عليه الفائدة وجرى تحمل تلك الفائدة من جانب المنشأة الثابتة تلك أو القاعدة المستقرة فعندئذ تعتبر هذه الفائدة بأنها ناشئة في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها المنشأة الثابتة أو القاعدة المستقرة .

7 - حيثما ، و بسبب وجود علاقة خاصة بين الدافع و المالك المستفيد أو بينهما و بين شخص آخر و كان مبلغ الفائدة المتعلق بالدين الذي تدفع عنه ، يتجاوز المبلغ الذي كان سيقف عليه بين الدافع و المالك المستفيد لولا وجود مثل هذه العلاقة ، فان أحكام هذه المادة سوف تطبق فقط على المبلغ المذكور أخيرا . و في مثل هذه الحالة ، سيبقى الجزء الزائد من اللغات خاضعا للضريبة حسب قوانين كل من الدولتين المتعاقبتين ، مع مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

المادة (12)

الأتاوات

1- إن الاتاوات الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة إلى مقيم للدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

2- غير أن مثل هذه الاتاوات يمكن أيضا أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأ فيها ووفقا لقوانين تلك الدولة و لكن الضريبة المفروضة على هذا النحو سوف لن تتجاوز نسبة (10%) من المبلغ الإجمالي للاتاوات .

3- إن عبارة "الاتاوات" المستخدمة في هذه المادة تعني المكافآت المدفوعة من أي نوع و التي يتم منحها مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق التأليف المتعلقة بإنتاج أدبي أو فني أو علمي، بما في ذلك الأفلام السينمائية وأفلام أو أشرطة البث التلفزيوني أو الإذاعي أو مقابل براءة اختراع أو علامة صناعية أو تجارية أو رسم أو نموذج أو مخطط أو تركيب معادلة أو طريقة سرية، و كذلك مقابل استعمال أو الحق في استعمال تجهيز صناعي أو تجاري أو علمي أو مقابل معلومات متعلقة بخبرة مكتسبة في الميدان الصناعي أو التجاري أو العلمي.

4- إن أحكام الفقرتين (1) و (2) لا تطبق إذا كان المالك المستفيد من الاتاوات مقيماً في دولة متعاقدة و يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الاتاوات، من خلال منشأة ثابتة واقعة فيها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى مهنة مستقلة من قاعدة مستقرة واقعة فيها ، ويكون الحق أو الملكية التي تدفع بشأنها الاتاوات مرتبطة بصورة فعالة، وفي مثل هذه الحالة سيتم تطبيق أحكام المادة (7) أو المادة (14) حسبما يقتضيه الحال.

5- سوف تعتبر الاتاوات ناشئة في دولة متعاقدة عندما يكون دافع هذه الاتاوات هو تلك الدولة المتعاقدة أو جماعة محلية أو مقيم لتلك الدولة المتعاقدة.

6- إذا تجاوز مبلغ الأتاوات بسبب وجود علاقة خاصة بين الدافع والمستفيد الفعلي أو بين كليهما و بين شخص آخر ، المبلغ الذي كان سيتفق عليه بين الدافع والمستفيد الفعلي في حال عدم وجود مثل تلك العلاقة ، فان أحكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ المذكور أخيرا . وفي هذه الحالة يبقى الجزء الزائد من الدفوعات خاضعا للضريبة وفقا لقانون كل دولة متعاقدة مع مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

المادة (13)

أرباح رأس المال

1- إن الأرباح الناتجة من التصرف في الممتلكات العقارية المشار إليها في المادة السادسة للكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى ستخضع للضريبة فتلك الدولة الأخرى.

2- الأرباح الناتجة من تصرف في الممتلكات المنقولة التي تشكل جزءا من أصول منشأة ثابتة التي تمتلكها مؤسسة من دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو من تصرف في الممتلكات المنقولة الخاصة بقاعدة مستقرة متوفرة لمقيم لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء مهنة مستقلة ، بما في ذلك تلك الأرباح الناتجة من التنازل عن المنشأة الثابتة (بمفردها أو مع كامل المؤسسة) أو من التنازل عن تلك القاعدة المستقرة، تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

3- إن الأرباح الناتجة من نقل الممتلكات لمؤسسة دولة متعاقدة والمؤلفة من سفن أو طائرات يتم تشغيلها في النقل الدولي ، أو ممتلكات منقولة مخصصة لتشغيل تلك السفن أو الطائرات ، تكون خاضعة للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعالة.

1- إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية أي ممتلكات ، غير تلك المشار إليها في الفقرات (1) و (2) و (3) سوف تكون خاضعة للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون المتنازل مقيماً لها .

المادة (14)

المهن المستقلة

1- إن الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة لقاء خدمات مهن حرة أو نشاطات أخرى ذات صفة مستقلة سوف يكون خاضعاً للضريبة فقط في تلك الدولة ، ما عدا :

أ) إذا كان لديه قاعدة دائمة ومتوفرة له بشكل منتظم في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء نشاطاته. في تلك الحالة يخضع فقط مقدار الدخل المعزى لتلك القاعدة الدائمة للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، أو

ب) إذا امتدت إقامته في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو فترات تساوي أو تتجاوز في مجموعها (183) يوماً خلال فترة إثني عشر شهراً، في تلك الحالة يخضع فقط مقدار الدخل الناتج عن النشاط الممارس في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- تتضمن عبارة "مهن حرة" على وجه الخصوص النشاطات المستقلة العلمية ، أو الأدبية ، أو الفنية ، أو التربوية أو التعليمية وكذلك النشاطات المستقلة للأطباء ، أو المحامين ، أو المهندسين بما في ذلك المهندسين المعماريين ، أو أطباء الأسنان أو المحاسبين .

المادة (15)

المهن غير المستقلة

1- مع مراعاة أحكام المواد (16) و (18) و (19) و (20) فإن الرواتب و الأجور والتعويضات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل وظيفة ما ، سوف تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة و ذلك ما لم تمارس الوظيفة في الدولة المتعاقدة

الأخرى . فإذا كانت الوظيفة تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن تلك التعويضات المستمدة منها يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

2- مع الاحتفاظ بأحكام الفقرة (1) ، فإن التعويضات التي يحصل عليها مقيم لدولة متعاقدة بخصوص وظيفة تتم ممارستها في الدولة المتعاقدة الأخرى سوف تكون خاضعة للضريبة فقط في الدولة المذكورة أولاً إذا :

(أ) كان المستفيد موجوداً في الدولة الأخرى لفترة أو لفترات لا تزيد في الإجمال عن (183) يوماً أثناء السنة الجبائية المعنية؛ و

(ب) كانت التعويضات تدفع من قبل ، أو نيابة عن ، صاحب العمل غير مقيم للدولة الأخرى ؛ و

(ج) كانت التعويضات لا تتحملها منشأة ثابتة أو قاعدة مستقرة يملكها صاحب العمل في الدولة الأخرى .

3- مع الاحتفاظ بالأحكام السابقة من هذه المادة ، فإن التعويضات الناتجة عن وظيفة تتم ممارستها على ظهر سفينة أو طائرة يتم تشغيلها في النقل الدولي من قبل مؤسسة لدولة متعاقدة تخضع للضريبة إلا في الدولة التي يوجد فيها مركز الإدارة الفعالة للمؤسسة.

المادة (16)

مكافآت أعضاء الإدارة

إن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة و أتعاب الحضور و الدفعات المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة أو مراقبة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

المادة (17)

الفنانون والرياضيون

1- مع الاحتفاظ بأحكام المادتين (14) و (15) ، فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم دولة متعاقد من خلال نشاطه الشخصي في الدولة المتعاقدة الأخرى بصفته كفنان إستعراضي مثل فنان مسرحي أو سينمائي أو إذاعي أو تليفزيوني أو موسيقي أو رياضي يمكن أن يخضع لضريبة في تلك الدولة الأخرى .

2- إن المداخل الناتجة عن نشاطات شخصية يمارسها فنان إستعراضي أو رياضي و هذه الصفة و المدفوعة لشخص آخر ، غير هذا الفنان الاستعراضي أو الرياضي ، تخضع لضريبة، و مع عدم الإخلال بأحكام المواد (7) و (14) و (15)، في الدولة المتعاقدة التي تم فيها ممارسة نشاطات هذا الفنان أو الرياضي .

3- تعفى المداخل الناتجة عن الأنشطة المشار إليها في الفقرتين (1) و (2) و المحققة بموجب إتفاقية أو تسوية تتم بين الدولتين المتعاقدين، من الضريبة في الدولة المتعاقدة التي مارس فيها هذه الأنشطة، إذا كانت الزيارة إلى هذه الدولة تمول كلياً أو أساساً بأموال عمومية لدولة المتعاقدة أو للدولتين المتعاقدين أو لجماعاتها المحلية أو فروعها السياسية.

المادة (18)

معاشات التقاعد

1 - مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من المادة (19) ، فإن معاشات التقاعد والتعويضات الأخرى المشابهة التي تدفع لمقيم في دولة متعاقدة مقابل عمل سابق لا تكون خاضعة للضريبة إلا في تلك الدولة .

2 - بغض النظر عن أحكام الفقرة 1 ، فإن معاشات التقاعد و المبالغ الأخرى التي تدفع بموجب تشريع الضمان الاجتماعي لدولة متعاقدة ستكون خاضعة للضريبة فقط في تلك الدولة.

المادة (19)

الوظائف العمومية

1- أ) إن الرواتب والأجور والتعويضات الأخرى المشابهة غير المعاشات ، والتي تدفعها دولة متعاقدة أو جماعة محلية لفرد ما فيما يتعلق بخدمات مقدمة لتلك الدولة أولئك الجماعة المحلية سوف تكون خاضعة للضريبة فقط في تلك الدولة.

ب) غير أنه سوف تخضع تلك الرواتب والأجور والتعويضات المشابهة الأخرى للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات تقدم في تلك الدولة وكان الفرد مقيماً لتلك الدولة و الذي هو :

(1) يحمل جنسية تلك الدولة ؛ أو

(2) لم يصبح مقيماً لتلك الدولة فقط لغرض تقديم الخدمات .

2- أ) إن أي معاش تقاعدي يدفع من قبل دولة متعاقدة أو جماعتها المحلية لفرد ما فيما يتعلق بخدمات جرى تقديمها لتلك الدولة أولئك الجماعة المحلية سوف تكون خاضعة للضريبة فقط في تلك الدولة .

ب) غير أنه ، فان ذلك المعاش التقاعدي سوف يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الفرد مقيماً فيها ، و يحمل جنسية تلك الدولة .

3- تطبيق أحكام المواد (15) و(16) و(18) على التعويضات ومعاشات التقاعد المدفوعة مقابل خدمات قدمت في إطار أنشطة صناعية أو تجارية قامت بها دولة متعاقدة أو جماعتها المحلية.

المادة (20)

الطلاب و المتربصون

1- الدفعات التي يتلقاها طالب أو متربص والذي كان أو يكون مباشرة قبل زيارته لدولة متعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى و يتواجد في الدولة المذكورة أولاً فقط من أجل دراسته أو تدريبه وذلك لتغطية نفقات معيشته أو دراسته أو تدريبه سوف لن تكون خاضعة للضريبة في تلك الدولة ، شريطة أن تنتج مثل هذه الدفعات من مصادر خارج تلك الدولة .

2- فيما يتعلق بالمنح و المرتبات مقابل عمل مأجور والتي لا تطبق عليها الفقرة 1، يستفيد علاوة على ذلك الطالب أو المتربص بمفهوم الفقرة 1، طيلة فترة الدراسة أو التكوين، الحق في الاستفادة من نفس الإعفاءات أو التخفيضات أو التخفيضات من الضرائب التي يحظى بها مقيموا الدولة التي يقيم فيها.

3- دون المساس بأحكام الفقرة 1 ، فإن المرتبات التي يحصل عليها الأشخاص المعنيين أعلاه مقابل تقديم خدمات في الدولة الأولى، غير خاضعة للضريبة داخل هذه الدولة، شرط أن تكون هذه الخدمات مرتبطة بطبيعة دراساتهم، تكوينهم أو تطويرهم المهني وأين يكون الراتب المحصل عليه من خلال تقديم هذه الخدمات ضروري لتكملة الموارد المتوفرة لديهم لقضاء إحتياجاتهم.

4 - ينتهي العمل بأحكام الفقرة 3 لما تتعدى فترة الإقامة في الدولة الأولى المدة العادية للدراسة المتلقاة في هذه الدولة.

المادة (21)

الأساتذة و الباحثون

إن التعويضات الناتجة عن التدريس أو ممارسة أبحاث يقوم بها فرد والذي كان مباشرة قبل زيارته لدولة متعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، والذي يتواجد مؤقتاً في دولة متعاقدة خلال فترة لا تتجاوز أربعة شهوراً في الدولة المذكورة أولاً لغرض التدريس أو

ممارسة أبحاث في الجامعة أو كلية أو مؤسسة تدريس معترف بها قانونياً لا تكون خاضعة للضريبة في الدولة المذكورة أو لا شريطة أن يكون دفع تلك التعويضات ناجماً من خارج تلك الدولة المتعاقدة .

المادة (22)

المداهيل الأخرى

1- إن عناصر الدخل لمقيم في دولة متعاقدة، حيثما كان منشؤها، التي لم تتعرض لها المواد الأخرى من هذه الاتفاقية سوف تكون خاضعة للضريبة فقط في تلك الدولة .

2- إن أحكام الفقرة (1) لا تطبق على الدخل ، باستثناء الدخل من الممتلكات غير المنقولة كما هي معرفة في الفقرة (2) من المادة (6) ، إذا كان المالك المستفيد من هذا الدخل ، كونه مقيماً لدولة متعاقدة ، يمارس نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة ثابتة واقعة فيها ، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى مهن مستقلة من خلال قاعدة مستقرة موجودة فيها ، و كان الحق أو الممتلكات الذي يدفع بشأنها الدخل مرتبطين فعلياً بتلك المنشأة الثابتة أو القاعدة المستقرة. و في هذه الحال تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) ، حسب ما يقتضيه الحال .

المادة (23)

الثروة

1- إن الثروة المكونة من الأملاك العقارية المشار إليها في المادة (6) والتي يملكها مقيم في دولة متعاقدة وتوجد في الدولة المتعاقدة الأخرى ، تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى .

2- إن الثروة المكونة من الأموال المنقولة ، التي تشكل جزءاً من أصول منشأة ثابتة ، تملكها مؤسسة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو من أموال منقولة ، تعود لقاعدة مستقرة تحت تصرف مقيم في دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، من أجل ممارسة مهنة مستقلة ، تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى .

3- إن الثروة المكونة من السفن والطائرات ، المستغلة من طرف مؤسسة دولة متعاقدة في حركة النقل الدولي ، وكذلك من أموال منقولة مخصصة لاستغلال مثل هذه السفن والطائرات، لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الإدارة الفعالة.

4- إن جميع العناصر الأخرى لثروة مقيم في دولة متعاقدة ، لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة .

المادة (24)

طريقة الاخضاع للضريبة

1 - إذا تلقى مقيم دولة متعاقدة مداخيل أو ملك ثروة و كانت طبقا لأحكام هذه الاتفاقية تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الدولة الأولى تمنح :
(أ) على الضريبة التي تحصل عليها من مداخيل هذا المقيم خصما يعادل قيمة الضريبة على الدخل المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى،
(ب) على الضريبة التي تحصل عليها من ثروة هذا المقيم خصما يعادل قيمة الضريبة على الثروة المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

غير أن المبلغ المخصوم في كلتا الحالتين لا يمكن أن يتجاوز جزءا من الضريبة على الدخل أو الضريبة على الثروة، المحسوبة قبل إجراء الخصم المتعلق، حسب الحالة بالمداخيل أو بالثروة الخاضعة للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

2 - حيثما ، و انسجاما مع أي شرط من هذه الاتفاقية ، يكون الدخل الذي يحصل عليه مقيم لدولة متعاقدة أو الثروة التي يملكها معفاة من الضريبة في هذه الدولة الأخرى ، فإنه مع ذلك يمكن للدولة المذكورة أولاً خلال حساب مبلغ الضريبة على مبلغ المتبقي من الدخل أو الثروة لذلك المقيم أن تأخذ بعين الاعتبار إعفاء الدخل أو الثروة .

3 - تعتبر الضريبة التي كانت محل إعفاء أو تخفيض في إحدى الدولتين المتعاقبتين بمقتضى التشريع الداخلي لهذه الدولة، أنه قد تم تحصيلها ويجب خصمها في الدولة المتعاقدة الأخرى، من الضريبة التي تكون قد مست تلك المداخل، و هذا تبعا للشروط المنصوص عليها في المقطع 1 .

المادة (25)

عدم التمييز

1- إن مواطني دولة متعاقدة لن يخضعوا في الدولة المتعاقدة الأخرى لأي ضرائب أو متطلبات متعلقة بها مغايرة أو أكثر عبئا من الضرائب والمتطلبات المتعلقة بها التي يخضع أو يمكن أن يخضع لها مواطنو تلك الدولة الأخرى الذين يوجدون في نفس الظروف.

2- لا تفرض الضرائب على منشأة ثابتة تملكها مؤسسة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى يتم وضعها في هذه الدولة الأخرى بصفة تكون أقل ملائمة من فرض الضريبة على مؤسسات تلك الدولة الأخرى التي تمارس نفس النشاطات . و سوف لن يفهم هذا الشرط على انه يجبر الدولة المتعاقدة على منح مقيمي الدولة المتعاقدة الأخرى أي حسومات شخصية أو إعفاءات أو تخفيضات لأغراض الضريبة تمنحها لمقيمها بسبب الوضع المدني أو المسؤوليات العائلية.

3- فيما عدا الحالة التي تنطبق فيها أحكام الفقرة (1) من المادة (9) أو الفقرة (7) من المادة (11) أو الفقرة (6) من المادة (12) فإن الفوائد و الاتاوات و النفقات الأخرى المدفوعة من قبل مؤسسة لدولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى سوف تكون قابلة للحسم لغرض تحديد الأرباح الخاضعة للتكليف لتلك المؤسسة تحت نفس الشروط كما لو انه تم دفعها لمقيم للدولة المذكورة أولاً .

4- إن مؤسسات دولة متعاقدة يكون رأس مالها مملوكا أو مدارا كليا أو جزئيا ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، من قبل مقيم أو أكثر للدولة المتعاقدة الأخرى سوف لن تخضع في الدولة المذكورة أولاً لأي ضرائب أو أي إلتزامات متعلقة بها مغايرة أو أكثر عبئا من

الضرائب والالتزامات المتعلقة بها التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها المؤسسات المماثلة الأخرى في الدولة المذكورة أولاً .

المادة (26)

إجراءات الاتفاق المتبادل

1- إذا اعتبر شخص أن إجراءات إحدى أو كلا الدولتين المتعاقبتين تؤدي أو سوف تؤدي إلى تكليفه ضريبياً بما لا يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية ، عندئذ ، وبغض النظر عن الحلول التي تنص عليها القوانين المحلية لهاتين الدولتين ، يمكنه أن يعرض قضيته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يكون هو مقيماً فيها ، إذا كانت قضيته تتدرج تحت الفقرة (1) من المادة (25) ، فإنه يمكن عرضها على سلطة الدولة المتعاقدة التي يكون مواطناً لها . ويجب أن يتم عرض القضية خلال 3 سنة من الإشعار الأول بالإجراء الذي يؤدي إلى تكليف ضريبياً لا يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية .

2- سوف تسعى السلطة المختصة ، إذا بدى لها الاعتراض مبرراً وإذا لم تكن هي نفسها قادرة على الوصول إلى حل مرض ، إلى حل تلك القضية بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك بهدف تجنب التكليف الضريبي الذي لا يتفق مع الاتفاقية . وان أي اتفاق يتم التوصل إليه ينفذ بالرغم من أي حدود زمنية في القانون المحلي للدولتين المتعاقبتين .

3- تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بالاتفاق المتبادل لحل أية صعوبات أو شكوك تنشأ بما يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية . ويمكنها كذلك التشاور لإزالة الازدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقية .

4- يمكن للسلطات المختصة للدولتين المتعاقبتين الاتصال مع بعضها مباشرة لغرض التوصل إلى اتفاق بمفهوم الفقرات السابقة من هذه المادة . و عندما يكون من المفيد بغرض التوصل إلى اتفاق أن يتم تبادل الآراء شفهيًا ، فإن هذا التبادل يمكن أن يجري من خلال لجنة تتكون من السلطات المختصة للدولتين المتعاقبتين .

المادة (27)

تبادل المعلومات

1- سوف تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بتبادل المعلومات الضرورية لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين المحلية للدولتين المتعاقبتين المتعلقة بالضرائب المشمولة بهذه الاتفاقية بمدى ما يكون التكليف الضريبي بموجبها متوافقا مع هذه الاتفاقية . وسوف تعامل أي معلومات تتلقاها إحدى الدولتين المتعاقبتين على أنها سرية بنفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب القوانين المحلية لتلك الدولة وسوف يسمح بالإطلاع عليها فقط للأشخاص أو لسلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) المناط بها تخمين أو تحصيل ، أو تنفيذ أو ملاحقة أو فصل القضايا فيما يتعلق بالضرائب المشمولة بالاتفاقية . وسوف يستخدم هؤلاء الأشخاص أو السلطات المعلومات فقط لمثل هذه الأغراض وبإمكانهم نشر المعلومات في المداولات العلنية للمحاكم أو في القرارات القضائية .

2- إن أحكام الفقرة (1) لا تفسر بأي حال من الأحوال على أنها تفرض على الدولتين المتعاقبتين التزاما :

- (أ) بتنفيذ تدابير إدارية مخالفة للقوانين و السلوك الإداري لتلك الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى ؛
- (ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو في الحالة المعتادة لإدارة تلك الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى ؛
- (ج) بتقديم معلومات تكشف عن أي سر تجاري أو صناعي أو مهني أو طريقة تجارية أو معلومات يكون الكشف عنها مخالفا للسياسة العامة (النظام العام) .

المادة (28)

المساعدة في التحصيل

1- تتفق الدولتان المتعاقدتان على تقديم المساعدة و الدعم لبعضهما البعض لتحصيل، وفقا للقواعد الخاصة لتشريعهما و تنظيميهما، الضرائب المشار إليها في هذه الاتفاقية عندما تصبح هذه المبالغ مستحقة بصفة نهائية وفق تشريع الدولة الملتمسة.

2- تقوم السلطات المختصة للدولتين المتعاقبتين بتشاور بعضهما البعض، لتحديد تدابير تطبيق هذه المادة،

المادة (29)

الأعوان الدبلوماسيون و موظفي القنصليات

لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على الامتيازات الضريبية التي يتمتع بها الأعوان الدبلوماسيين أو موظفي القنصليات بموجب الأحكام العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقيات خاصة .

المادة (30)

الدخول في حيز التنفيذ

1- يسري مفعول هذه الاتفاقية حين يقوم كل من الطرفين بإخطار بعضهما البعض أنه إستكمل الاجراءات الدستورية الداخلية المعمول بها،

2 - تطبق أحكام هذه الاتفاقية للمرة الاولى :

(أ) على الضرائب المقتطعة من المصدر على المبالغ المدفوعة للغير المقيمين أو المسجلة عليهم إبتداء من أول جانفي من السنة المدنية التي تلي السنة التي تم فيها الاخطار، و
(ب) على الضرائب الأخرى، فيما يخص كل سنة جبائية التي تبدأ في أول جانفي من السنة المدنية التي تلي السنة التي تم فيها الاخطار،

المادة (31)

انتهاء الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول، ما لم يتم إلغاؤها من طرف دولة متعاقدة، و يمكن لكل دولة متعاقدة أن تلغي الاتفاقية بالطرق الدبلوماسية في أجل أدناه ستة أشهر و بعد مدة خمس سنوات إبتداء من تاريخ دخولها سريان المفعول،

و في هذه الحالة، ينتهي تطبيق الاتفاقية:

- أ) على الضرائب المقتطعة من المصدر على المداخل المدفوعة أو المعدة للأداء قبل 31 ديسمبر كأقصى أجل من السنة التي تم فيها الإلغاء؛
- ب) على الضرائب الأخرى بالنسبة للفترات الخاضعة للضريبة المنتهية قبل 31 ديسمبر كأقصى أجل من نفس السنة.

و إثباتا لذلك قام الموقعان أدناه ، المفوضين أصولا لهذا الشأن ، بتوقيع هذه الاتفاقية .

و قد حررت في نسختين بالجزائر بتاريخ 31 جانفي 2000 ، باللغة البولونية والعربية و الفرنسية، و يتساوى كل نص مع الآخر من حيث القوة القانونية .

عن حكومة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية

14 1 2000

ابراهيم بوزبرجنا

الأمين العام لوزارة المالية

عن حكومة

الجمهورية البولونية



كرستوف نيرس

نائب كاتب دولة بوزارة المالية